اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

1. فقدان الجنسية: الفقدان معناه زوال الجنسية عن الشخص بعد تمتعه بها لفترة من الزمن لأسباب ارادية او لا ارادية، ومن ثم فان ارادة الشخص تلعب دوراً في تحديد طبيعة الفقدان وبذلك يكون الفقدان اما ارادي او لا ارادي.

أولاً: الفقدان الارادي (الفقد بالتغيير): هو زوال الجنسية عن الشخص بناءً على ارادته، فالإرادة تتجه في ظل هذا الفقدان الى اكتساب جنسية دولة ما، ويترتب على ذلك فقدان الجنسية منعاً من ازدواج الجنسية، أي ان اكتساب الجنسية الجديدة يكون سبب في فقدان الجنسية القديمة. وقد اختلفت التشريعات حول الية حصول الفقدان. فبعض التشريعات تقضي بأنه متى دخل الشخص في جنسية اجنبية، فقد جنسيته السابقة بقوة القانون دون الحاجة الى موافقة الدولة المفقودة جنسيتها، فالفقد يتحقق هنا بوصفه اثراً مباشراً للدخول في الجنسية الجديدة، كل ما هنالك ان هذه التشريعات تنص على ان يكون اكتساب الجنسية قد تم بناءً على طلب الشخص او بناءً على رغبته واختياره، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية الكويتي لعام 1959 (م11) وقانون الجنسية البحريني لعام 1963 (م9/ 1). بل ان بعض التشريعات تنص على افقاد الوطني لجنسيته السابقة بقوة القانون اذا اكتسب جنسية اخرى سواء اكان ذلك بإرادته ام غير ذلك، كما في قانون الجنسية الصيني لعام 1980 (م9)، في حين ذهبت تشريعات اخرى الى اشتراط حصول الفقدان سبق قيام الشخص ببعض الالتزامات نحو دولته كإداء خدمة العلم او الحصول على اذن سابق من حكومة دولته وتقديم طلب بالتخلي عن الجنسية، كما هو الحال في تركيا ومصر.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

وبحسب قانون الجنسية العراقية السابق رقم (43) لسنة 1963 فقد حدد اربع حالات للفقدان الارادي وهي:

اولاً: اكتساب العراقي لجنسيه اجنبية في الخارج باختياره (م11/ 1).

ثانياً: عودة المتجنس بالجنسية العراقية الى جنسيته الاصلية اذا كان خارج العراق (م18).

ثالثاً: عودة المتجنسة بالجنسية العراقية الى جنسيتها اذا انتهت علاقتها الزوجية بوفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح (م12/ 1).

رابعاً: التحاق الزوجة العراقية بجنسية زوجها الاجنبي (م12/ 2).

وتظهر قراءة نصوص القانون السابق الملغى انه كان يهدف الى منع ظاهرة ازدواج الجنسية في جميع الحالات المتقدمة، فأي دخول الى جنسيته دولة اجنبية يقابله خروج من الجنسية العراقية أي فقدانها، ومن ثم الاكتساب يساوي الفقدان أي وقوعهما في وقت واحد. وهذا يعني عدم امكانية حمل الشخص للجنسية الاجنبية بالإضافة الى الجنسية العراقية الا في حالات استثنائية هي:

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

حالة فرض الجنسية الاجنبية على العراقي في الخارج خلاف ارادته، فهنا لا يفقد الجنسية العراقية وان ازدوجت جنسيته بحسب مفهوم المادة (11/ 1)، كما يمكن ان تزدوج بإرادته استثناءً بحسب قانون رقم 60 لسنة 1970 الذي عدل المادة (11/ 1) اذ اجاز لوزير الداخلية استثناء بعض الاشخاص من حكم المادة اعلاه بعد موافقة وزير الخارجية، فقد ذهب البعض الى تحديد نطاق هذا الاستثناء بالنسبة لأصحاب الكفاءات لغرض اعطائهم فرصة الاحتفاظ بالجنسية العراقية والاستفادة من كفاءتهم رغم اكتسابهم لجنسية اجنبية. كما اعطى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 890 لعام 1985 العربي امكانية الاحتفاظ بجنسيته العربية في ظل اكتسابه الجنسية العراقية، اذا لم يعلن تخليه عن جنسيته السابقة. وغير الحالات المتقدمة لا يتمكن العراقي من الجمع بين جنسيته العراقية وجنسيته الاجنبية. ومقابل الاحكام المتقدمة في القانون السابق ذهب المشرع في القانون الجديد النافذ الى اختزال حالات الفقدان الارادي بحالتين وهي: تنازل المواطن العراقي عن جنسيته العراقية اذا اكتسب جنسية اجنبية حسب المادة (10/ 1)، وحالة تخلي المرأة العراقية عن جنسيتها اذا اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي حسب المادة (12) من قانون الجنسية العراقية.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

ويعني هذا ان العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية يحتفظ بجنسيته العراقية اذا لم يتخلى تحريرياً عنها وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العراقية، وهذا يفضي الى ازدواج الجنسية، ويعني مضمون النصين ان العراقي لا يمكنه التخلي عن جنسيته اذا لم يكتسب جنسية اجنبية حتى لا يقع في اللاجنسية. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي رغم احترامه لإرادة الفرد في حق تغيير جنسيته، الا ان ذلك يطرح ظاهرة ازدواج الجنسية. ونعتقد ان من الصواب كان على المشرع العراقي ان يعلق احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية بناءً على اكتسابه لجنسية اجنبية على شرط وهو اعلان رغبته بالاحتفاظ بالجنسية العراقية خلال مدة سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية الاجنبية، فهذا الشرط يفيد جدية بقاء ولاء المواطن للعراق ورغبته الصادقة في الاستمرار في العلاقة في حين عدم التخلي لا يفيد هذا المعنى فعدم التخلي موقف سلبي واعلان الاحتفاظ موقف ايجابي والعبرة بالموقف الاخير فهو تعبير صريح عن رغبة الاستمرار في العلاقة اذا لم يعلن عنه يفقد جنسيته.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

ثانياً: الفقدان اللارادي (الفقد بالتجريد): وهو زوال جنسية الشخص بفعل خارج عن ارادته، وفي الغالب يأتي الفقدان في هذا الوضع بإجراء اداري يفضي الى تجريد الشخص من جنسيته، وقد توسع المشرع العراقي في القانون السابق في حالات الفقدان اللارادي، ويعزو سبب ذلك الى ان النظام السياسي في السابق كان يحضر العمل والنشاط السياسي المعارض، وكان كل عمل لمصلحة دولة او كيان خارج العراق يأخذ وصف العمل غير المشروع ويعبر عن ضعف الولاء للعراق، ومن ثم لا يكون جديراً بالاستمرار على حمل الجنسية العراقية. ولقد كان ضمن اتجاه موقف المشرع العراقي هذا المشرع المصري في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 والمشرع الاردني في قانون الجنسية لعام 1954. ويأتي الفقدان اللاإرادي بطريقتين هما السحب والاسقاط.

1. السحب: وهو اجراء اداري في الغالب حيث تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية، ويقضي بتجريد شخص او مجموعة اشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء للدولة.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

وهو اجراء يوجه للوطنيين الاصليين والطارئين على رأي البعض، في حين يذهب البعض الى قصر هذا الاجراء على الوطنيين الطارئين والرأي الاخير هو الراجح. وتأتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب على حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظراً للخطورة التي ينطوي عليها السحب حيث يفضي الى اخراج الشخص من جنسية الدولة جبراً.

2. الاسقاط: هو اجراء اداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية وفي مواجهة اشخاص تقدر الدولة انهم غير جديرين بحمل جنسيتها، وفي الغالب يكون هذا الاجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية ويوجه في الغالب تجاه المواطنين الاصليين والطارئين، وتستعمله السلطة المختصة بشؤون الجنسية حسب الموقف السياسي للدولة تجاه بعض الاشخاص بدون ان تكون هناك نصوص تشريعية واضحة. فالاسقاط اجراء لا يستند على نصوص تشريعية محددة مسبقاً على سبيل الحصر كما في السحب انما يستند على قرارات ادارية تمليها اعتبارات سياسية انية وتتغير حالات الاسقاط حسب الموقف السياسي للأشخاص.